

التبيان في تفسير القرآن

(422) واعم فائدة، ويدخل فيه ما قالوه. وكان مسطح احد من حده النبي (صلى الله عليه وآله) في قذف الافك. وقال ابو علي الجبائي: قصة مسطح دالة على انه قد يجوز أن تقع المعاصي ممن شهد بدرا بخلاف قول النوايت. وقوله تعالى (وليغفوا وليصفحوا) أمر من الله تعالى للمرادين بالآية بالغفو عمن أساء اليهم، والصفح عنهم. واصل العافي التارك للعقوبة على من اذنب اليه، والصفح عن الشئ ان يجعله بمنزلة ما مر صفحا. ثم قال لهم (ألا تحبون أن يغفر الله لكم) معاصيكم جزاء على عفوكم وصفحكم عمن اساء اليكم (والله غفور رحيم) اي سائر عليكم منعم. ثم اخبر تعالى (إن الذين يرمون المحصنات) ومعناه الذين يقذفون العفاف من النساء (الغافلات) عن الفواحش (لعنوا في الدنيا والآخرة) اي أبعادوا من رحمة الله (في الدنيا) باقامة الحد عليهم ورد شهادتهم (وفي الآخرة) بأليم العقاب، والابعاد من الجنة (ولهم) مع ذلك (عذاب عظيم) عقوبة لهم على قذفهم المحصنات. وهذا وعيد عام لجميع المكلفين، في قول ابن عباس وابن زيد واكثر اهل العلم. وقال قوم: في عائشة، لما رآولها نزلت فيها هذه الآية توهموا ان الوعيد خاص فيمن قذفها، وهذا ليس بصحيح، لان عند اكثر العلماء المحصلين: ان الآية إذا نزلت على سبب لم يجب قصرها عليه، كآية اللعان، وآية القذف، وآية الطهار، وغير ذلك. ومتى حملت على العموم دخل من قذف عائشة في جملتها. وقوله (يوم تشهد عليهم السنتهم وأيديهم وأرجلهم) تقديره: ولهم عذاب عظيم في هذا اليوم. وهو يوم القيامة. وشهادة الايدي والارجل باعمال الفجار. قيل في كيفيتها ثلاثة اقوال: